

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

أحدها : ما يبطله غير الحدث المبطل له وقد بدأ به فقال : " ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل " تيممه وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر أبي ذر : (التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) رواه الحاكم وصححه الترمذي وقال حسن صحيح ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم . ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء وإن زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للخل بها . ومما يبطله أيضا الردة كما مر في الوضوء